في الفصول العمادية في ذلك تفصيلا فقال المديون انه حلف ان لا دين عليه ثم اقام
المدعي البينة على الدين عند محمد رحمه الله تعالى لا يظهر كذبه في يمينه وعند ابي يوسف
يظهر كذبه في يمينه والفتوى في مسئلة الدين انه ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام
البينة فان ادعى الدين بناء على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض ثم وجد
الابراء بعده او الايفاء والله اعلم وفي الخانية من الطلاق والفتوى على انه تحنث وهو
قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى والله اعلم **سئل** عن صبي
مميز في يد رجل يزعم الرجل انه رقيق والصبي ينكر ذلك ويقول انا حر فهل القول
قول الصبي ام لا **اجاب** اذا كان الصبي ممن يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له
لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند
انكاره الا ببينة كالبالغ ولو قال انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده
وتمامه في شرح الكنز للزيلعي والله اعلم **سئل** عن زيد اقر وهو مكلف انه تسلم من
بكر الميت قبل موته مبلغا معلوما دفع ذلك وقبضه منه واذن له في دفع ذلك لورثته
ببلده ثم وكتب باقراره حجة شرعية لدى حاكم شرعي وحكم بصحة اقراره حكما شرعيا
ثم حضر زيد الى ورثة بكر فطالبه ورثة بكر بالمبلغ فجحده جحودا بينا فاقام ورثة
بكر بينة شهدت بمضمون الحجة المذكورة بوجهه والزمه القاضي بدفع المبلغ لورثة
بكر فزعم بعد اعذاره في ذلك الاعذار الشرعي ثم انه بعد ذلك يريد ان يقيم بينة
على بكر انه قال لم ادفع لزيد شيئا فهل تقبل البينة القائمة على النفي اولا تقبل ولا تسمع
دعواه بعد ما ذكر من ثبوت اقراره اولا وجحوده ثانيا واعذاره ثالثا لكونه صار
ساعيا في نقض ما تم من جهته ام لا **اجاب** لا تسمع البينة المذكورة ولا الدعوى
لما فيه من التناقض والله اعلم **سئل** عن رجل عليه دين شرعي لرجل بحجة شرعية
اقر بذلك بحضرة جماعة ثم بعد ذلك يريد ان يقيم بينة انه دفع لرب الدين نصف

دينه

دينه قبل الاقرار ويقيم على ذلك بينة فهل يسمع برهانه ام لا **اجاب** لا يقبل ذلك
منه قال في جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في
مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء
بعد ما اقر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل انتهى ومثله في
فصول العمادي والله اعلم **سئل** عن امراة تريد ان تدعي على زوجها بغيبته عند شافعي
او مالكي والزوج يريد ان يدعي عند حنفي فهل العبرة للمدعي عليه ام لا **اجاب** اذا كان
هناك قاضيان فاراد المدعي قاضيا والمدعى عليه غيره فالعبرة للمدعى عليه على ما هو
المعتمد من قول محمد والله اعلم **سئل** عن رجل له دين شرعي على اخر سافر الى بلدة
فاخذت زوجته من المديون شيئا من الدين بغير اذن زوجها لها وللمديون فهل اذا
اراد الرجل المطالبة بما دفعه مديونه لزوجته في غيبته له ذلك حيث لم يوجد
منه اذن اصلا ام لا **اجاب** متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة
بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته والله اعلم
وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه شرعا كما في البحر الرائق والله اعلم
سئل عن زيد وبكر تبايعا فدانا من البقر ثم مات البائع فزعم المشتري انه اشترى
منه البقر وما خرج من الارض من الزرع من حراث الفدان وذرية البائع ينكرون
ذلك ويقولون انما وقع على البقر لا غير وليس هناك بينة تقام من الطرفين فهل اذا لم
يرض احدهما بقول الاخر يقع التحالف بينهما ويلزم ورثة البائع مقال التحليف وفسخ
البيع بينهما ام لا **اجاب** اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف
الورثة في الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف لان من اصلهما ان هلاك
المعقود عليه يسقط التحالف فكان هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاك لا يمنع فكذا
هلاكهما فان كان المبيع بعد في يد البائع او ورثته تحالفوا استحسانا كذا في شرحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)